قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مركز يسمى «مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة الإسكندرية ويتبع وزير الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى دعم البحث العلمى فى مجال صحة وتنمية المرأة فى مصر ومنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وحوض البحر المتوسط وتطوير أساليب العلاج وتدريب الأطباء وله فى سبيل ذلك إنشاء فروع وعيادات نموذجية فى أنحاء الجمهورية وإجراء الأبحاث العلمية والطبية وإقامة وتشجيع المؤتمرات والندوات فى مجال تخصصه .

(المادة الثالثة)

يكون للمركز مجلس أمناء يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح من وزير الصحة والسكان - وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز أن يضم مجلس الأمناء بعض الشخصيات الأجنبية من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمل المركز .

(المادة الرابعة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز ، ويباشر كافة السلطات والاختصاصات المتعلقة بشئون المركز وعلى الأخص ما يلى :

رسم السياسة العامة للمركز فى مجال البحث العلمى الخاص بصحة وتنمية المرأة .

متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للمركز فى مجال صحة وتنمية المرأة .

اعتماد الهيكل الوظيفى وهيكل التنظيم الإدارى للمركز والفروع التابعة له وذلك بناء على اقتراح وعرض مدير المركز .

اعتماد اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالمركز وفروعه والتعديلات الخاصة بها وذلك بناء على اقتراح وعرض مدير المركز .

إنشاء فروع للمركز وعيادات طبية فى أنحاء الجمهورية .

اعتماد إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المركز واختصاصاته وذلك بناء على اقتراح وعرض مدير المركز .

الموافقة على إجراء البحوث والتجارب العلمية والطبية التى تقتضيها أهداف المركز .

قبول التبرعات المالية والعينية من الأفراد والهيئات المحلية أو الأجنبية فى ضوء القواعد المقررة .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل فى السنة ، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يفوض مدير المركز فى بعض اختصاصاته .

ولرئيس المجلس أو من يفوضه أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة عند بحث أو مناقشة أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه .

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتولى إدارة المركز وتصريف شئونه وممثله فى صلته بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الأمناء لتحقيق أغراض المركز .

(المادة السابعة)

يباشر مدير المركز جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض المركز والفروع الملحقة به وعلى الأخص ما يأتى :

اقتراح الهيكل الوظيفى وهيكل التنظيم الإدارى للمركز وفروعه التابعة له وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها .

اقتراح اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالمركز وفروعه وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها .

تعيين العاملين بالمركز وفروعه .

عقد المؤتمرات والندوات وتنظيم الدورات التدريبية فى مجال تخصص المركز ودعوة الخبراء للمشاركة فى دعم تلك الأنشطة .

(المادة الثامنة)

يكون للمركز شراء الأجهزة والمستلزمات العلمية والطبية اللازمة لمباشرة اختصاصاته .

(المادة التاسعة)

يكون تحديد مدى لزوم الأجهزة والمستلزمات الطبية والإدارية والأدوات العلمية والسيارات المزمع استيرادها لتحقيق أغراض المركز بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح وعرض مدير المركز .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد المركز من :

الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية الداخلية والخارجية التى يوافق مجلس الأمناء على قبولها .

مقابل الخدمات التى قد يؤديها المركز للغير .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للمركز موازنة مستقلة على غرار الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للمركز حساب خاص فى البنك المركزى المصرى أو فى أحد البنوك التجارية تودع فيه حصيلة موارده ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

وتخضع حسابات المركز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك